

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجماعات المحلية

إدارة المالية المحلية

منشور عدد 13 بتاريخ 28 أكتوبر 2015

من وزير الداخلية

إلى

السادة الـولاة ورؤساء النيابات الخصوصية

الموضوع : حول إعداد الدراسات الأولية لمشاريع تهذيب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي بعنوان سنوي 2015 / 2016 .

المرجع : منشورنا عدد 11 بتاريخ 7 أكتوبر 2015.

وبعد، في نطاق تأمين متطلبات تنفيذ البرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي والإعداد الجيد للشروع في إنجاز المشاريع البلدية الممولة كلياً بمساعدات من الدولة ، وذلك وفقاً لأحكام الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلقة بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، أتشرف بإعلامكم أنه صدر الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية للفترة 2019/2015 وتتضمن الضوابط المرجعية التي سيتم إعتمادها لإعداد الدراسات الأولية لمشاريع تهذيب الأحياء الشعبية وذلك على النحو التالي:

* بخصوص الشروط الدنيا المستوجبة :

يتوجه التذكير في هذا المجال أن تحويل مناب البلديات المعنية بالمساعدات المخصصة لتمويل برنامج تهذيب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي لسنوي 2015 و2016 يتوقف على موافاة الفروع الجهوية للصندوق حسب مرجع النظر بمؤيدات إستيفائها للشروط الدنيا المستوجبة

المنصوص عليها بالقرار المشترك المؤرخ في 13 جويلية 2015 الصادر في الغرض و في أجل أقصاه 15 جانفي 2016 ضمن ملف يتضمن الوثائق التالية :

- مضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص المصادقة على مشروع ميزانية البلدية لسنة 2016 ،
- مضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص المصادقة على مشروع البرنامج الاستثماري لسنة 2016 وبإثباتات اعتماد المنهج التشاركي عند إعداده ،
- نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية لسنة 2014 إلى المصالح المعنية بوزارة المالية قبل موافى شهر جويلية 2015 مصحوبة بمضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص المصادقة على هذه الحسابات ،
- مستخرج من الموقع الوطني للصفقات يثبت قيام البلدية بإشهار مخططها التقديرى السنوى لإبرام الصفقات العمومية ،
- نسخة أصلية من الإتفاقية الضابطة لمسؤوليات البلدية من جهة والدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من جهة أخرى مصحوبة بمضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص المصادقة عليها .

* بخصوص الدراسات الأولية :

فإن البلديات علاوة على الشروط المذكورة أعلاه مدعوة لتقديم دراسة أولية لمشاريع التهذيب المبرمج إنجازها بعنوان سنتي 2015 و 2016 تم إعدادها وفقا للضوابط المرجعية المعتمدة في الغرض ومصادق عليها من قبل المجلس البلدي ، وذلك بعد أن تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعلام البلديات المعنية بالبرنامج بالضوابط المرجعية لإعداد الدراسات الأولية المطلوبة وتحمّل أهم الضوابط المرجعية للدراسات في القيام بعملية تشخيص لمنطقة البلدية وللحي المشمول بالتدخل مع تحديد دقيق لعدد متساكنيه ومختلف خصائصه ووضعية مختلف الشبكات التحتية المختلفة به وبنيته الأساسية مما يمكن من ضبط مجالات التدخل وفق مقاربة تشاركية تأخذ بعين الإعتبار تطلعات المتساكنين وإنتظاراتهم مع تقدير دقيق لتكلفة المالية وللمؤثرات البيئية والإجتماعية للمشروع .

* بخصوص رزنامة إعداد الدراسة الأولية :

يتعين الإنتهاء من إعداد الدراسات الأولية لمشروع التهذيب ، في أجل أقصاه 15 ديسمبر 2015 وفقا للضوابط المرجعية المعتمدة ودليل الإجراءات البيئية والإجتماعية للبرنامج الذي يمكن

تحميله على موقع واب الخاص بصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية على العنوان التالي:
وعرضها على مصادقة المجلس البلدي خلال شهر ديسمبر 2015
في دورة إستثنائية ، وإحالتها للصندوق في أجل أقصاه 15 جانفي 2016 ،
وبإمكان البلديات تمويل الدراسات الأولية من موارد其 الذاتية أو بإستغلال قسط من الإعتمادات
المخصصة للمشروع ، وذلك بتقديم ملف في الغرض للمكاتب الجهوية لصندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية .

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن السادة الولاة ورؤساء النيابات الخصوصية المعنيون
مدعوون للسهر شخصيا على حسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور و إيلائه ما يستحق من عناية
ومتابعة.

